قانون التعديلات المتنوعة
(إلغاء وتعديل الأحكام المقيدة للحريات) لسنة ٢٠٢٠
تشريع رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون، " قانون التعديلات المتنوعة (إلغاء وتعديل الأحكام المقيدة للحريات) لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعـــــــديل

٢ . تعدل القوانين الآتية على الوجه الآتي:

(أ) **القانون الجنائي لسنة ١٩٩١:**

(١) في المادة ٣:

يحذف التفسير المقابل لكلمة "بالغ" ويستعاض عنه بالآتي: .

"كل شخص أكمل سن الثامنة عشر من عمره".

(٢) في المادة ٩: ـ

بعد عبارة "من بلغ" تحذف كلمة "السابعة" ويستعاض عنها بعبارة "الثانية عشر".

(٣) في المادة ٢٥(٢)(ب):

تحذف عبارة "فاذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الجلد يعاقب بالجلد بما لا يجاوز نصف العقوبة ".

(٤) في المادة ٢٧: .

(أ) في البند (١) تحذف عبارة " أو بمثل ما قتل به الجاني"،

(ب) يلغى البند (٢) ويستعاض عنه بالبندين الجديدين الآتيين: .

"(٢) لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.

(٣) لا يجوز الحكم بالإعدام على من بلغ السبعين من عمره فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والجرائم الموجهة ضد الدولة والجرائم الواقعة على المال العام".

(ج) يعاد ترقيم البند (٣) ليكون (٤).

(٥) في المادة ٢٨(٣) تحذف عبارة " ويجوز قتل الجاني بمثل ما قتل به إذا رأت المحكمة ذلك مناسباً."

(٦) في المادة ٣٠(٤) تحذف كلمة " بالإعدام" ويستعاض عنها بعبارة " بالدية".

(٧) في المادة ٣٨(٢): -

بعد عبارة " أو وليه" تضاف عبارة " أو أي من أولياء الدم".

(٨) في المادة ٤٢: -

يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي: -

"(١) تحدد الدية بموجب قانون".

(٩) في المادة ٤٧: -

(أولاً) تحذف عبارة "سن السابعة" في صدر المادة ويستعاض عنها بعبارة "الثانية عشر"،

(ثانياً) تُلغى الفقرة (ب) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية :-

"(ب) وضعه تحت المراقبة الاجتماعية أو تطبيق التدابير المقررة لخدمة المجتمع بموجب أحكام القانون"،

(ثالثاً) في الفقرة (د) بعد عبارة " وتهذيبه لمدة" تحذف عبارة "لا تقل عن سنتين و".

(١٠) بعد المادة ٤٧ تضاف المادتان الجديدتان الآتيتان:

"الإحالة خارج النظام القضائي

"٤٧أ - يجوز للنيابة أو المحكمة إحالة دعوى الطفل الجانح لأي جهة مجتمعية تحددها النيابة أو المحكمة على أن تبين في قرار الإحالة الشروط والمعايير التي تطبق على الطفل الجانح".

التدابير المقررة للنساء الحوامل أو المرضعات وبصحبتهن اطفال

٤٧ب(١) - فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والجرائم التي لا تقل عقوبتها عن خمس سنوات ، يجوز للمحكمة أن تطبق تدابير خدمة المجتمع ، على النساء الحوامل أو المرضعات أو اللائي بصحبتهن أطفال أقل من خمس سنوات".

(٢) لأغراض تطبيق البند (١) يقصد بتدبير خدمة المجتمع إلزامها بأداء خدمة اجتماعية في ذات بيئتها الاجتماعية، أو إلحاقها بدورة تدريبية مهنية أو ثقافية أو اجتماعية أو رياضية أو أي خدمات اجتماعية أخرى.".

(١١) في المادة ٦٥:

(أولاً) يعدل عنوان المادة بعد كلمة " منظمات " تضاف عبارة " وجماعات".

(ثانياً) بعد كلمة " منظمة"، " أو المنظمة" أينما وردت تضاف عبارة " أو جماعة" أو "أو الجماعة" بحسب الحال.

(١٢) في المادة ٦٨:

تحذف عبارة " أو بالجلد بما لا يجاوز عشرين جلدة".

(١٣) في المادة ٦٩:

تحذف عبارة " أو بالجلد بما لا يجاوز عشرين جلدة".

(١٤) في المادة ٧٣:

تضاف عبارة " بدون سبب مشروع" بعد كلمة " العمل".

(١٥) في المادة ٧٨(١):

تحذف عبارة " أو يحوزها أو يصنعها".

(١٦) تلغى المادة ٧٩ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

"التعامل في الخمر

٧٩ - يعد مرتكباً جريمـــة كل مسلم يتعامل في الخمـر بالبيع أو الشراء، وكـــل شخص يتعامل مع مسلم في الخمر بالبيع أو الشراء، أو يقوم بصنعها أو تخزينها أو نقلها أو حيازتها إذا كان مسلماً أو كان ذلك بقصد التعامل فيها مع المسلمين، أو يقدمها أو يدخلها في أي طعام أو شراب أو مادة يستعملها الجمهور أو يعلن عنها أو يروج لها بأي وجه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة، وفي جميع الحالات تباد الخمر موضوع التعامل.".

(١٧) في المادة ٨٠(١):

تحذف عبارة " أو بالجلد بما لا يجاوز خمس وعشرين جلدة".

(١٨) في المادة ٨١:

تحذف عبارة " أو بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة أو بالعقوبتين معاً"، ويستعاض عنها بعبارة " دون المساس بالعقوبة الحدية".

(١٩) في المادة ١١٥:

يلغى البند (٢) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:

"(٢) كل شخص من ذوي السلطة العامة، يقوم بتعذيب بدني أو معنوي لشاهد أو متهم أو خصم ليدلي أو ليمتنع هو أو غيره عن الإدلاء بأي معلومات في أي دعوى أو يحرض أو يساعد شخص آخر على القيام بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات مع الغرامة.

(٢٠) في المادة ١٢٥:

(١) في البند (١) :

(أولاً) بعد عبارة " بأي طريقة أياً من" تُضاف عبارة "كريم المعتقدات أو"،

(ثانياً) تحذف عبارة " أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة".

(٢) في البند (٢) تحذف عبارة " والجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة".

(٣) في البند (٣) تحذف عبارة " والجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة".

(٢١) تُلغى المادة ١٢٦ ويُستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

"تكفير الأشخاص والطوائف والمجموعات

١٢٦- كل من يعلن ردة شخص أو طائفة أو مجموعة من الأشخاص عن دينهم أو معتقداتهم أو يعلن تكفير ذلك الشخص أو تلك الطائفة أو المجموعة على الملأ مهدراً بذلك دمه، يُعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً."

(٢٢) في المادة ١٢٨:

بعد كلمة " ديني" تُضاف عبارة " أو وفق كريم معتقدات غير المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى".

(٢٣) بعد المادة ١٤١ تضاف المادة الجديدة الآتية:

"تشويه أعضاء الانثى

١٤١أ- (١) يعد مرتكباً جريمة كل من يقـــوم بإزالة أو تشويه العضو التناسلي للأنثى وذلك بإجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي منه مما يؤدي إلى ذهاب وظيفته كلياً أو جزئياً، سواء كان داخل مستشفى أو مركز صحي أو مستوصف أو عيادة أو غيرها من الأماكن.

(٢) يعاقب من يرتكب جريمة تشويه أعضاء الأنثى بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة كما يجوز إغلاق المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

(٢٤) في المادة ١٤٨(٢):

(أولاً) في الفقرة (أ) تحذف عبارة " بالجلد مائة جلدة كما تجوز معاقبته".

(ثانياً) تُلغى الفقرة (ب) ويستعاض عنها بالفقرة الآتية: -

"(ب) إذا أدين الجاني للمرة الثانية، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات".

(ثالثاً) في الفقرة (ج) تحذف عبارة " بالإعدام، أو ".

(٢٥) في المادة ١٤٩: -

يُلغى البند (٢) ويستعاض عنه بالبند الآتي: -

"(٢) من يرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤبد دون المساس بعقوبة جريمة الزنا الحدية".

(٢٦) في المادة ١٥١: -

(أولاً) في البند (١) تحذف عبارة " بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته".

(ثانياً) في البند (٢) تحذف عبارة " بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة كما تجوز معاقبته".

(ثالثاً) في البند (٣) تحذف عبارة " والجلد".

(٢٧) تلغى المادة ١٥٢ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية: -

"الأفعال الفاضحة

١٥٢ - من يأتي في مكان عام فعلاً ذا طبيعة جنسية أو تصدر منه إشارات ذات معاني جنسية يسبب مضايقة للشعور العام أو الحياء العام يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.".

(٢٨) تلغى المادة ١٥٣ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

"المواد والعروض المخلة بالآداب العامة

١٥٣ - (١) من يصنع أو يصور أو يتداول أو يحوز مـــواداً مخلة بالآداب العامة، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً كما تجوز معاقبته بالغرامة.

(٢) المواد المخلة بالآداب العامة هي أي تعبير بالصوت أو الصورة أو الرسم أو الكلمات بهدف إثارة غرائز المتلقي ويستثنى من ذلك المواد ذات القيمة الأدبية أو الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التراثية.

(٣) من يتعامل في مواد مخلة بالآداب العامة أو يدير معرضاً أو مسرحاً أو ملهى أو دار عرض أو أي مكان عام يقدم مادة أو عرضاً مخلاً بالآداب العامة أو يسمح بتقديمه، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

(٤) في جميع الحالات تأمر المحكمة بإبادة المواد المخلة بالآداب العامة ومصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في عرضها كما يجوز الحكم بإغلاق المحل."

(٢٩) تلغى المادة ١٥٤ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

" ممارسة الدعارة

(١) يعد مرتكباً جريمة ممارسة الدعارة من يوجد في محل الدعارة بقصد تقديم خدمة ذات طبيعة جنسية لآخر

بمقابل أو بدونه مع عدم وجود أي علاقة شرعية تربط بينهما، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

(٢) يقصد بمحل الدعارة، أي مكان معد لممارسة الدعارة أو سبقت إدانة حائزيه أو تكررت الشكوى منه للجهات المختصة.".

(٣٠) في المادة ١٥٥:

(أولاً) في البند (١) حذف عبارة " بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة و".

(ثانياً) في البند (٢) حذف عبارة " بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة و".

(ثالثاً) في البند (٣) حذف عبارة " بالإعدام أو".

(٣١) في المادة ١٥٦:

تحذف عبارة " بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة"، أينما وردت.

(٣٢) في المادة ١٦٠:

حذف عبارة " بالجلد بما لا يجاوز خمس وعشرين جلدة أو ".

(٣٣) في المادة ١٧٠:

يلغى البند (٥) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:

"(٥) يحدد نصاب السرقة الحدية بموجب قانون".

(٣٤) في المادة ١٧٣:

حذف عبارة "كما تجوز معاقبته بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة".

(٣٥) في المادة ١٧٤:

حذف عبارة " أو بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة".

(ب) **قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١:**

(١) في المادة ٣: -

(أ) يُلغى البندان (٢) و(٣)،

(ب) يعاد ترقيم المادة ٣(١) لتكون ٣.

(٢) في المادة ٤:

(أولاً) تلغى الفقرة (د) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية:-

" (د) يحظر تعذيب المتهم أو الاعتداء عليه بأي وجه، ولا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه"،

(ثانياً)بعد الفقرة (ي) تضاف الفقرة الجديدة الآتية: -

"(ك) تُراعى الكرامة الإنسانية ويحظر المساس بشرف أي شخص أو الحط من قدره، بالقدر اللازم لاحترام خصوصيته.".

(٣) في المادة ٣٨:

في صدر البند (١) تضاف العبارة الجديدة الآتية:

" فيما عدا الجرائم الموجهة ضد الدولة والجرائم الواقعة على المال العام وجرائم الفساد والجرائم ذات الطبيعة المستمرة وأي جريمة حالت دون اكتشافها أو العلم بها أو التقاضي بشأنها قوة قاهرة أو سلطة حاكمة. "

(ج) **قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧:**

في المادة ١٤(ج) تحذف عبارة "مع مراعاة تمثيل المرأة حسب النسَب المئوية التي يحددها الحزب السياسي".

(د) **قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠:**

(١) تُلغى المادة ٢٥ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية: -

"طلب المعلومات

٢٥ - يجوز للجهاز طلب المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو الأشياء من أي شخص والاطلاع عليها أو الاحتفاظ بها".

(٣) تُلغى المواد ٥٠ ، ٥١، ٥٢ و٥٣."

(هـ) **قانون المرور لسنة ٢٠١٠:-**

في المادة ٦٦(٢)، تلغى الفقرة (ج).

(و) **قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥:-**

(أولاً) في المادة ٣ تحذف عبارة " شهادة الاستيفاء" والتفسير المقابل لها.

(ثانياً) تُلغى المادتان ١٢و ١٣.

(و) **قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧:-**

(١) في المادة ١٣: -

تُلغى الفقرة (ج) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية: -

"(ج) ألا يكون مسجلاً في أي حزب سياسي".

(٢) في المادة ٤٨(ج) تحذف عبارة " والنقابي".

شهـــــادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون التعديلات المتنوعة (إلغاء وتعديل الأحكام المقيدة للحريات) لسنة ٢٠٢٠، في الاجتماع المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ، الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠م.

الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة